قاعدة الانصراف الأصولي (انصراف المعنى من اللفظ)

الأستاذ المساعد الدكتور
وفقان خضير محسن الكعبي
جامعة الكوفة – كلية الفقه

The rule of fundamentalism (meaning meaning of pronunciation)

Assistant Professor Dr.
Wefqan Khudair Mohsen Al-Kaabi
University of Kufa - College of Jurisprudence

الخلاصة :

وبعدها قواعد أصولية متفرعة عن القاعدة الكبرى، مثلا قاعدة انصراف المعنى من اللفظ أو الانصراف إلى معنى آخر غيره.

وهذا ما انتظم البحث في تحديد المراد منه ، والدليل عليه ، ومدى افادة الفقهاء وأهل اللغة والبلاغيين من هذا التحول وأثره في استنباط الحكم الشرعي.

ومورد البحث في علم أصول الفقه هو العام والخاص و الإطلاق والتقييد ويعرض في مباحث الوضع والدلالة وما يحتاج إليه الأصولي عند بيانه.

بل يبدو في مراجعة المصادر أن هذه القاعدة أول ما طرحت في مباحث العام والخاص وكيفية شمول المعنى لأفراده وخروج بعضها عن مفاده لانصرافه لغيره.

الكلمات المفتاحية : الانصراف، المعنى ، اللفظ ، قاعدة ، الاصولي

Abstract:

After showing that linguistic meaning a shift from one state to another and change and transition, which is explained idiomatic meaning which is not far from the linguistic meaning.

Sense of drift to mind when hearing the word of, and appoint a share of the quotas Almany.olh different definitions of words conveyed some of them in search improves Watan review.

Find then enrolled in a statement sections to leave the presence of the large number, it is most frequent in the predominance of the presence of individuals and Almassadik and quotas of the meaning.

And it provided a range of examples of the use of the word meanings, and the frequent presence alone or with frequent use bowed be famous metaphor in it.

As for the other part, which is to leave the individual fuller and better yet if they are questioning the concept to several individuals and Almassadik and quotas to Vinasrv entirety and Avdilha.obin distinctive difference between the two sections in the first limitation is in the benefit of the individual appointed.

Keywords: Leaving, meaning, word, base, fundamentalist

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين.

وبعد :هناك قواعد أصولية رئيسة، منها ظهور الدليل في بيان المراد الجدي ، وبعدها قواعد أصولية متفرعة عن القاعدة الكبرى، مثلا قاعدة انصراف المعنى من اللفظ أو الانصراف إلى معنى آخر غيره.

وهذا ما انتظم البحث في تحديد المراد منه ، والدليل عليه ، ومدى افادة الفقهاء وأهل اللغة والبلاغيين من هذا التحول وأثره في استنباط الحكم الشرعي.

ومورد البحث في علم أصول الفقه هو العام والخاص و الإطلاق والتقييد ويعرض في مباحث الوضع والدلالة وما يحتاج إليه الأصولي عند بيانه.

بل يبدو في مراجعة المصادر أن هذه القاعدة أول ما طرحت في مباحث العام والخاص وكيفية شمول المعنى لأفراده وخروج بعضها عن مفاده لانصرافه لغيره.

وجد هذا المعنى أولا في كلام الفاضل التوني(ت:١٠٧١هـ)أشار إليها في بحث العام واستند من أتى بعده على مسار هذه القاعدة.

وهو في بيان تحليل السؤال الوارد في واقعة معينة من الراوي هل يخص الموضوع المسؤول عنه؟ أم هو شامل ومطلق. فعند الشك ينصرف إلى أصالة العموم وأصالة الاطلاق. ويعبر عنها بأصالة الظهور.

والفرق بينهما واضح أن العموم دلالة ألفاظه بالوضع والاطلاق بحسب مقدمات الحكمة ويأتي ايضاحها؛ ولكن النكرة في سياق النفي تفيد العموم والاطلاق ويمكن مراجعة تفصيله في مباحث العام والخاص والاطلاق والتقييد. [1]

وهذا اعتماد على رأي قدماء علماء الأصول في الشمول بكلا القاعدتين.

وقال الفاضل التوني: (فالظاهر : العموم ، إذ عدم الانصراف إلى شيء منها يوجب إلغاء الدليل ، والصرف إلى بعض المعاني ترجيح بلا مرجح ، فينصرف إلى الكل وهو معنى (مقتضى) العموم) . [٢]

ولابد من تنبيه على أن هذا المعنى بناء على رأي قدماء الأصوليين على الاتحاد في المعنى بين العموم، وهو الشمول والتوسعة مع الإطلاق، وهو الشيوع والانتشار في معنى اللفظ. [٣]

وهناك فريق آخر يرى الفرق بين العموم بدلالة أدواة العموم بالوضع والاطلاق حسب مقدمات الحكمة.

ثم بين بالتفصيل في كلمات الأصوليين في بحث الإطلاق وحدود عناصر الحكمة عندهم . [٤]

وهل الانصراف أي: انصراف اللفظ إلى معناه مانع عن الحكم بالإطلاق [٥] والشمول في اللفظ ؟ هذه القاعدة لا تنكر بين الفقهاء .

وقد وردت دعوى كون الانصراف مانعاً من الاطلاق، ولذا قالوا: (دعوى الانصراف مانع من الاطلاق) [٦] فتارة تناقش تلك الدعوى، وأخرى يعتمد عليها أو الشك فيها . [٧]

ولها مورد ومحل آخر: وقد ذكر في كلمات بعض الأصوليين [٨] في مباحث الالفاظ والمبادئ اللغوية في عنوان المشترك اللفظي ينصرف إلى بعض معانيه، ويسبق الذهن إليه كما في لفظ العين عين الذهب ،ولا يعتمد عليه في تحقق الانصراف.

وقبل بيان أقوال علماء الأصول، وتوضيح أقسام الانصراف نبين معناه لغةً واصطلاحاً .

المدخل التمهيدي

الانصراف لغةً واصطلاحاً

التوطئة : بعد مراجعة المعاجم اللغوية التي تخص بيان معاني الالفاظ ووضعها يتبين أن لهذه المفردة الانصراف عدة معان ويمكن عرضها بالاختصار.

المطلب الأول: المعنى اللغوي

المعنى الأول : الانصراف ، عن الشيء الاعتتاب ، اعتتب عن الشيء انصرف عنه .الانصراف : هو رد الشيء عن وجهه ، وصارف نفسه عن الشيء صرفها عنه. (٩)

المعنى الثاني : الانصراف ، الصدور ، وأصدرناهم أي صرفناهم عن مواقفهم . (١٠)

المعنى الثالث : الانصراف، هو عطف الشيء، أي: انصرف عنه. (١١)

المعنى الرابع : الانصراف ، الانقلاب ، والانقطاع ، والتحول عن الشيء لغيره ،انصرف ينصرف، انصرافاً ، فهو منصرف ،والمفعول منصرف إليه ، انصرف عنه ، أي: تركه وابتعد عنه قال تعالى: ﴿... ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ.. ﴾ (١٢)....(١٣)

ومنه : الانصراف من الصلاة يميناً أو شمالاً . (١٤) في ضوء هذه المعاني التي استعمل فيها اللفظ ،هو إعطاء معنى آخر للفظ غير ما هو الظاهر منه وتحوله وانقلابه وتركه وانصرافه عن معناه الحقيقي.

المطلب الثاني : المعنى الاصطلاحي

ولذا استعمل المعنى الاصطلاحي بما يقرب من معناه اللغوي ، ولا يخرج عنه ، وفي حدوده.

المعنى الأول : الانصراف ، هو سبق بعض أفراد الطبيعة إلى الذهن عند اطلاق لفظ الطبيعة.

المعنى الثاني : هو سبق معنى معين من اللفظ لذهن على الرغم من أن المدلول الوضعي للفظ يتسع لأكثر مما هو المنسبق منه . (١٥)

أو الانصراف: أنس الذهن بمعنى معين مما ينطبق عليه اللفظ . (١٦)

وهنا مصداقان إلى ظهور المعاني من اللفظ وفرد من الطبيعة، كل ذلك يحصل من مناشيء وملابسات ،يأنس ويسبق الذهن إليها بحصة خاصة معينة من حصص المعنى الموضوع له اللفظ . (١٧)

والمعنى الراجح في تعريف الانصراف هو : أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ، وبعض أفراد تلك المعاني اللفظ ظاهر فيها . (١٨) مثل : لفظ الحيوان ظاهر في خصوص الدواب ، أو مطلق من له الحياة.

ومعنى لفظ الدابة كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾. (١٩)

وقال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾. (٢٠)

ومعنى اللفظ (الدابة) كل ما يدب على الأرض ويمشي عليها ، ويستعمل في العرف الخاص على معنى معين ، وفي بعض الروايات معنى خاص معين من دون أن يكون حقيقة في ذلك المصداق، ولكن يعتمد على الانصراف إليه .

فإذاً الاطلاق يعتمد على عناصر الحكمة، ومنها أن لا تكون هناك قرينة على معنى معين ، فهل الانصراف لهذا المعنى المعين يعبر عن قرينة مانعة من الشمول لجميع الأفراد أم لا؟ . (٢١)

ومن هنا تنشأ الحاجة إلى بيان معاني الانصراف وأقسامه ، وأظهر مصاديقه فقد تكون له مناشيء كثيرة ، ولكن نبين له قسمين مهمين فقط.

لضيق الوقت واختصار البحث ،والتفصيل في محله من البحث اللغوي والأصولي.

المطلب الثالث

الفرق بين الانصراف والتبادر

وينبغي الالتفات إلى الفرق والمميز بين الانصراف والتبادر. وهو سبق المعنى من نفس اللفظ مجرداً عن كل قرينة . [٢٢]

فالتبادر يعد من علامات الحقيقة ، ويعرف منه وضع اللفظ للمعنى المتبادر منه . وضح علماء الأصول، وبينوا العلاقة بين التبادر والانصراف أصولياً في قاعدة مفهوم الشرط وتعدد الشرط والجزاء بالتفصيل يمكن مراجعتها. [٢٣]

فقال مصطفى الخميني(ت:١٣٨٩هـ):(بالجملة : يمكن أن يختلف باختلاف المباني . نعم ، إن كان من يدعي التبادر أو الانصراف ، يقول بتبادر العلة التامة المنحصرة الأعم من الانحصار الحقيقي والإضافي ، أو بانصرافها إليه فلا بد من اختيار المفهوم لنفي علية الأمر الثالث والخصوصية الثالثة) . [٢٤]

فكل واحد من التبادر والانصراف له حدود معينة من المعنى تختلف عن الآخر.

أما الانصراف فهو يوصل إلى مراد المتكلم بعد ثبوت الاطلاق ،وتحديد المعنى الذي ينصرف له اللفظ بالخصوص من الاطلاق ،وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر تسامحاً .

فالانصراف علاقته بالإطلاق والمعنى المقصود منه والشمول للإفراد. [٢٥]
ومن هنا تأتي الحاجة لعرض قسمين للانصراف في أقوال الأصوليين.

البحث الأول

قسمان للانصراف

هناك قسمين إلى الانصراف، وكل قسم له حكم معين، وفي كل قسم اختلاف الأقوال ودليلها وتقويمها . وأهم الأقسام للانصراف الناشئ من الأمور الخارجية عن اللفظ ، والانصراف المرتبط على الارتكاز الذهني .

المطلب الأول
غلبة الوجود

وأما القسم الأول : الانصراف الناشئ من الأمور الخارجية له عدة أسباب: وهي الانصراف بسبب غلبة الوجود وكثرة الاستعمال ،والظروف الخاصة الاجتماعية وما سواهما ،والانصراف المعتمد على ظهور مصداق جديد للموضوع بعد عصر التشريع . (٢٦)

وهذا الانصراف الناشئ من غلبة الوجود ، وهو الأكبر والأكثر استعمالاً ووقوعاً ، وهو الانصراف الناشئ من كثرة بعض المصاديق وجوداً في منطقة، وغير موجودة في منطقة أخرى.

وتوجب هذه الغلبة انصرافا للفظ إلى تلك المصاديق الغالبة بوجودها في الخارج.

ولبيان هذا النوع من الانصراف في معاني اللفظ ، وهو الناشئ من غلبة الوجود لهذا المعنى (٢٧) ، نبين ذلك بمثال عام ومعروف وواضح.

لفظ الماء ، ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم والسنة النبوية في موارد متعددة ، ومتعلق بأحكام مختلفة . ولكن يتقيد البحث في خصوص اطلاق اللفظ على أي: معنى مراد منه.

قال تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾. (٢٨)

فالماء النازل من السماء هو ماء المطر خاصة (فأخبر أن الذي جعله طهورا للعباد من الأنجاس والأدناس لأداء الصلوات ، وإقامة العبادات في الطهارات هو الماء المنزل من السماء ، دون ما سواه مع الاختيار) . (٢٩)

مع أن الشرع والعرف العام يستعمل اللفظ في مطلق الماء الموجود، الكثير والجاري في الانهار طاهر ومطهر لغيره ، ولا يختص الحكم بماء المطر فقط.

وهكذا فاستعمال لفظ الماء في كل شعب ومجموعة ومنطقة لمعنى معين فاستعمال لفظ الماء في مدينة بغداد ينصرف لماء النهر أو الماء المعروف

والمتداول؛ لأنه موجود عندهم ومتوفر لهم فينصرف اللفظ له. ولا يشمل الماء المصنوع أو ماء الورد وغيره مثل ماء زمزم.

أما في مناطق الفرات الأوسط الكوفة وما حولها فينصرف إلى ماء نهر شط الكوفة وما يؤخذ منه لوجوده ووفرته ،وهذا الانصراف ناشيء من الكثرة في الوجود . (٣٠)

وهذه الكثرة في الوجود لا تمنع من تحقق الاطلاق ، وكان أمرا مشهورا بين علماء الأصول والفقه كما نوضح في التطبيق ، أن الانصراف من كثرة الوجود لا يمنع من تحقق الشمول والإطلاق .

فالاعتماد على الانصراف غير تام أصولياً، وإنما هو الحجة في الجملة مع ثبوت الدليل عليه أو القرينة اللفظية على ثبوته .

قال مصطفى الخميني(ت:١٣٨٩هـ) : (إلا أن الانصراف عما هو الحجة حسب الأصول العقلائية لأجل هذه الدعاوي ، غير جائز) . (٣١)

فالانصراف قاعدة ثابتة مع الدليل والمصلحة التي تثبتها قال مصطفى الخميني:(وأما عند عدم المندوحة ، فإن قلنا بإطلاق الانصراف المزبور وأن الانصراف وحكم العرف لا يقصر عن دليل القيد الذي له الإطلاق فلا بد من القول بالسقوط حسب الموازين العقلية . ولكن الشأن أن الانصراف المذكور مخصوص بصورة المندوحة -(المصلحة)-..) . (٣٢)

فمع وجود قرينة على انصراف المعنى من اللفظ يعتمد عليه وإذا لم توجد فلا يعمل به.

دليل الانصراف

وفي الاعتماد على هذا القسم من الانصراف وهو من كثرة الوجود الافراد له وحجيته ، واعتباره عند علماء الأصول قولان :

القول الأول : الحجية والاعتبار ، ويعتمد على استدلال الفقهاء بقاعدة الانصراف في بعض الموارد في الفقه ، والتي نبين بعضاً منها ، ولكون الفرد المنصرف عنه الاطلاق هو من الأفراد النادرة. [٣٣] والآخر غلبة وجوده وكثرة أفراده واستعماله، وله أنواع وصور بينها العلماء بالتفصيل.

القول الثاني :عدم الحجية والاعتبار ، وهو المشهور بين العلماء ومنهم الأنصاري(ت:١٢٨١هـ)[٣٤]،والخراساني(ت:١٣٢٨هـ)[٣٥] والنائيني(ت : ١٣٥٥ هـ) [٣٦] ومن سواهم .

وكثرة الوجود لها معنيان :

أما كثرة الوجود مجردة.

أو كثرة الوجود مع كثرة الاستعمال . [٣٧]

فإن منشأ كثرة الوجود هو لكثرة الاستعمال في ذلك المعنى في لسان الخطاب العرفي ، وليس كثرة الوجود لوحدها ، ولها صور محتملة .

مثلا : لفظ رجل في الحديث النبوي الشريف : (في حديث خيبر ، سأعطي الراية غداً رجلا يحبه الله عز وجل ورسوله). [٣٨]

نقل هذا الحديث جمع غفير من علماء الأمة بأسانيد مختلفة [٣٩] ،وفي غزوة يوم الخندق التي حدثت بين النبي (ﷺ) واليهود ومن حالفهم . فالرجل اسم جنس مطلق ،والمراد منه مقيد بالقرينة وهي حب الله وحب رسوله لعلي (عليه السلام).

والقرينة الثانية الراية هاهنا : العلم . يقال رييت الراية : أي ركزتها . [٤٠] وهي راية الإسلام التي ترفع يحملها المقاتل علامة ودلالة على الحرب والقتال وما إليها.

ولم يستعمل هذا اللفظ (الرجل) وجودا إلا لعلي(عليه السلام) فهو بطل ذلك اليوم مع ما اصيب به من الرمد فهو الحامل لتلك الراية وكان النصر يوم خيبر على يده.

والمثال الآخر ، كلمة رطل – كيل معروف قديماً – استعمل في مقادير الأشياء، وهو يشمل مئة رطل الحجازي - مكي أو مدني [٤١] - أو في خصوص الرطل الكوفي. يطلق في كل مدينة على مقدار، وهكذا وجد في الروايات . [٤٢]

وعلماء الأصول لم يبينوا أن هذا القسم يكون نحوين ؛ لأنهم رأوه قسماً مستقلاً من أقسام الانصراف الناشيء من كثرة الاستعمال .

وقد يطلق عليه غلبة الاستعمال ، وشاهد عليه افادة الوجوب من صيغة الأمر بدعوى الانصراف إليه من غلبة الاستعمال قائلا : (الطريقة الأولى : دعوى الانصراف ، معللا بغلبة الاستعمال . [٤٣]

وأنت خبير بما فيه من منع الصغرى والكبرى). [٤٤] وهو عدم وجود انصراف ولا غلبة استعمال في صيغة الأمر . والانصراف هنا وقتي غير مستقر ويعبر عنه.

وقد وقع تعبير عندهم هو (الانصراف البدوي) [٤٥] وهنا نسبة غير تامة والأفضل الاطلاق عليه الانصراف نحوياً الانصراف الابتدائي أو الانصراف بدءاً .

وقد طبق الانصراف الناشيء من كثرة وجود الأفراد في الخارج والانصراف إلى الإطلاق اللفظي عند الشك في كون الوجوب النفسي أو الغيري فقيل : بالانصراف إلى النفسي وناقش ذلك قائلا :(أما الانصراف ، فلأنه بلا وجه بعد كثرة الواجبات الغيرية). [٤٦]

ومن الامثلة التطبيقية والتوضيحية حول هذه القاعدة -الانصراف من كثرة الوجود- بني هاشم كل السادة أو خصوص أولاد علي من العلويين .

روى محمد بن علي بن الحسين ،عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : (لا تحل

الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين إن كانوا عطاشا فأصابوا ماءا فشربوا ، وصدقة بعضهم على بعض) . [٤٧]

ونقلت في مصادر الحديث روايات أخرى تتحد مع هذا المضمون منعت من اعطاء الزكاة لبني هاشم .

فإن المتبادر من لفظ بني هاشم هم خصوص أولاد علي وفاطمة (عليهما السلام) ، وذلك لغلبة وجودهم خارجاً، وهم القدر المتيقن من انطباق هذا العنوان – بني هاشم- .

ولا يمنع من العمل بالإطلاق والشمول في المنع من إعطاء الزكاة لكل من ينتسب لشجرة السيادة الهاشمية، ولا يقيد بخصوص أولاد علي (عليه السلام) لأن العلاقة بين هذا المعنى والطبيعة من كثرة وجود الأفراد في الخارج.[٤٨]

وبين أقوال علماء الأصول مقدمات وأدلة أصولية أخرى لإثبات هذا القول وبالتفصيل أكثر مما سبق بيانه. [٤٩]

المطلب الثاني

أكمل الأفراد

يدور البحث حول القسم الثاني : هناك انصراف اللفظ لمعنى معين ناشئ من تشكيك في المعنى ، والحقيقة التي يريدها المستعمل من اللفظ.

تنصرف إلى أقوى وأكمل الأفراد من ذلك[٥٠] ، لأن كمال الإنسان وقوته ينصرفان إليه ، لأنه من أبرز الأفراد ينصرف المعنى إليه.

وأن الانصراف المبين يوجب ظهور اللفظ المطلق في المعنى المراد غالبا ، وهو يوجب المعهودية، ذلك الفرد المعين من اللفظ فتكون تلك قرينة على ارادة الفرد المعين.[٥١]

ومن أمثلته الانصراف إلى جلد الميتة غير مأكول اللحم ، حرمة لبسها وأكلها ينصرف إلى الحيوانات غير ميتة الإنسان ، فينصرف لفظ الميتة إليها

لكونها من أوضح أفرادها التي ورد حكمها في القرآن بالحرمة والإلزام بالاجتناب عنها.

ورد في الروايات النهي عن الصلاة في جلد غير مأكول اللحم .

روى الطوسي بإسناده ،عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن سماعة قال : (سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال : أما لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه) . (٥٢)

فالمضمون النهي عن الصلاة في جلود غير مأكول اللحم أنه منصرف عرفاً إلى غير الإنسان فهنا ظهور منعقد يعتمد عليه في بيان مراد المخاطب من دون قرينة أخرى غيره. (٥٣)

قال تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. (٥٤)

إذ حصرت الحكم – بالحرمة – في أفراد منهم الميتة و الدم والخنزير وما أهل -ذبح وذكي وقصد بها - غير الله . والميتة عنوان يطلق على مصاديق متعددة وأفراد متنوعة. (٥٥) وفي الروايات الشريفة الدالة على حرمة جلد الميتة لغير الإنسان من الحيوانات. (٥٦)

وأن هذا القسم من الحيوانات غير مأكولة اللحم وبقية يقصد جلدها وفروها المميز إليه بحسب الفردية لكونه منحصراً فيه ،وبقية الأفراد خارجة عنه.

فاللفظ يطلق على معاني – الميتة – كما في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ

ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. (٥٧)

فالانصراف الناشئ من التشكيك في الماهية ،وهو حجة ؛ لأنه بحكم القرينة المتصلة التي تمنع من ظهور اللفظ في الإطلاق والشمول . (٥٨)

فالتشكيك في معنى اللفظ مقتضى الانحصار الفردية لفرد في بعض المصاديق ، فيكون الانحصار موجباً للانصراف لذلك الفرد الذي يراه العرف الفرد المنحصر فيه. ويعبر عنه بالانصراف الاطلاقي ، فيسبق الذهن إلى فهم المعنى . (٥٩)

هذا القسم من الانصراف ينشأ عندما يشك العرف في صدق هذا الفرد دون غيره ، ولم يصل إلى حالة الجزم واليقين بذلك ، بل الترديد والاحتمالات مختلفة .

فلا يتم الاطلاق حينها ، فيكون الكلام مقترناً بشيء يصلح أن يكون قرينة لتقييد . (٦٠)

ويمكن التمثيل لتطبيق هذا القسم ، وهو كثرة استعمال اللفظ في المعنى المراد دون غيره من المعاني بقوله تعالى : آ ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ . (٦١)

اختلف علماء التفسير في تحديد مصطلح – أهل الكتاب- فالمعنى العام شامل لمصاديق متعددة مثل اليهود والنصارى والمجوس والصابئة ، معنى

شامل لكل من نزل عليهم كتاب من الناس ، حتى ولو كانوا لديهم شبهة كتاب .[٦٢]

إلا أن استعمال هذا المصطلح مع القرينة و من دونها في خصوص اليهود والنصارى ، وهذه الكثرة توجب انصراف الذهن إلى خصوص هؤلاء الاثنين فقط(اليهود والنصارى) .

لو كان مجرداً عن القرينة الدالة عليه ،وهذا الاستعمال مانع من انعقاد الظهور في الشمول والاطلاق. فكثرة الاستعمال تنتج عدة محاور :

- ناقلة للمعنى الجديد خصوص اليهود والنصارى دون غيرهم .
- معنى آخر للفظ غير المعنى الأول فهو مشترك لفظي بين المعنيين
- وما يعول عليه المستعمل فاللفظ مشترك بين المعنيين .[٦٣]

الفرق بين القسمين

ولابد من بيان المميز لكل واحد من القسمين عن الآخر ،وخصائص كل واحد .في القسم الأول الجزم بالانحصار في الفردية فيه ، لوجود علي (عليه السلام) حامل الراية في خيبر. فكلمة الرجل من حيث هي لم تعط معنى الرجل(علي بن أبي طالب(عليه السلام)) إنما كان المورد الخارجي والقرينة العقلية والدينية غير اللفظية هو الذي صرف معنها إليه.

أما هذا القسم الثاني فالفردية بارزة وهي أكمل الأفراد ، ولكن لم تصل إلى مرتبة الجزم فيه. فيشك ويحتمل فيه يطلق على هذا المعنى دون غيره .فيكون اللفظ مقترناً بذلك حسب القرينة المانعة من الانصراف الاعتماد عليه في هذا الفرد .

وهناك قسم من الانصراف ينشأ من كثرة الاستعمال في بعض المصاديق حتى يكون مجازاً مشهوراً ،وله معنيان : حقيقي ، ومجازي وإذا كان كلاهما حقيقيين فهو مشترك بين المعنيين . ينصرف اللفظ إليه ولا يهجر المعنى السابق

فيكون مشتركاً بين كلي المصداق والمعنى المشهور. وهنا فكرة مهمة هي إذا تمت عناصر الاطلاق في مقام البيان لمعنى من جهة دون الجهة الاخرى . فيكون الاطلاق ينظر جانباً معيناً دون الآخر .وهذا واضح كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾. (٦٤) .

فالنص في مقام بيان حلية أكل الحيوان المصيد، وحلية الحيوان من جهة حلية الصيد، ولا يدل على النجاسة والطهارة لموضع الملاقاة لبدن كلب الصيد لموضع الطير الذي امسكه محل الامساك(عض الكلب للحيوان) طاهر أو متنجس . (٦٥)

وجهة أخرى ، اللازم للإطلاق تارة لازم شرعي ، وأخرى لازم عرفي أو لازم لغوي ، فالقصر للصلاة مثلا اطلاق شرعي بين الافطار للصائم وتقصير للصلاة ، فالمتكلم في مقام البيان من جهتين معاً. (٦٦)

المطلب الثالث

انتفاء القدر المتيقن من التخاطب قرينة صارفة

ومن هذا القبيل الاعتماد على القدر المتيقن من الكلام هل يعد قرينة صارفة عن الاطلاق له دون غيره؟.

فالانصراف الناشئ من وجود القدر المتيقن ، وقد اختلفت كلمات علماء الأصول فيه .

بحيث لو انتفى القدر المتيقن في مقام التخاطب فله احتمالات تختلف باختلاف الادلة التي نعرضها .وفيه احتمالات علمية مهمة:

١- أن يكون اللفظ قاصراً عن الدلالة على المعنى ، وعدم أنس الذهن في مقام التخاطب بالمعنى المنصرف إليه .

وهذا ثابت عند علماء الأصول، قال مصطفى الخميني(ت:١٣٨٩هـ) : (وهذا صحيح ، إلا أنه ليس من الشرائط كما هو واضح ، ضرورة عدم جواز التمسك بإطلاق دليل البيع لحكم الإجارة ، لأن لفظة " البيع " ليست دالة على معنى الإجارة ،حمل هذا الشرط على الانصراف اللفظي الراجع إلى صحة سلب اللفظ عن المعنى – المذكور- مثلا ولو في محيط المتكلم وأتباعه..).[٦٧]

وسيأتي عرض قول النائيني(ت: ١٣٥٥هـ) وبيان هذه الفكرة لديه.[٦٨]

٢-القصور في شمول الاطلاق للمعنى غير مستعمل فيه اللفظ ، في الاستعمال اللفظي وبين هذا الاحتمال كالسابق في عدم تماميته مع المثال التوضيحي .

قائلا : (أن يكون المقصود قصور شمول القانون التصديقي في محيط الاستعمال والمستعملين ، فيكون الكلام الملقى منصرفا إلى القدر المتيقن الكذائي ، ومشكوكا أو مقطوعا عدم صدق الجملة في محيط الدلالة ، لأنس الذهن بمورد) .[٦٩]

وأجاب عن هذا بأن اللفظ ينصرف للمعنى المستعمل فيه ، ومع الشك في الاستعمال يعتمد القدر المتيقن وهو مورد الاستعمال .

٣-هو أن المراد الجدي للمتكلم وليس الاستعمالي فعليه كل اطلاق يوجد قدر متيقن معه فلا يبقى اطلاق ،وهذا المعنى اشار إليه النائيني ما نوضحه.

وأجاب عنه مصطفى الخميني (ت:١٣٨٩هـ) قائلا : (أن وجود القدر المتيقن في مقام صدور القانون بالنسبة إلى الإرادة الجدية لا الاستعمالية يضر ويمنع من صحة التمسك بالإطلاق ، ويضاد طرو وصف الإطلاق على الكلام .

مثلا : إذا ورد " أكرم كل عالم " فإنه لا قصور في الإرادة الاستعمالية بالنسبة إلى الفساق منهم ، ولو كان قاصرا فهو يرجع إلى الوجهين الأولين ولكن العدول منهم قطعية إرادتهم في القانون المزبور ، وهذا يمكن أن يعد شرطا أو مانعا ، إلا أن الأصحاب ما قبلوه ، مدعين تمامية الإطلاق لأن كل دليل له القدر المتيقن بهذا المعنى بالضرورة) .[٧٠]

وهذا الجواب تام اصوليا ولا يلتزم بقرينة القدر المتيقن في السياق للدليل الشرعي.

٤-(أن وجود القدر المتيقن في مقام المخاطبة والسؤال والجواب يضر بالإطلاق ، مثلا إذا سئل عن الفقاع فأجاب : " لا تشرب الخمر " وهكذا فإنه يمنع عنه .

وهذا مضافا إلى عدم شرطيته ولا مانعيته يؤكد الإطلاق ، لأنه في حكم الإعراض عن الجواب الجزئي إلى بيان معنى كلي وإفادة قانون عام) . [٧١] وسيأتي الإجابة عليه .

٥- القدر المتيقن قرينة على اطلاق الكلام (أن يكون المقصود إفادة أن وجود القدر المتيقن بحسب الإرادة الجدية ، يصلح للقرينية ، فلا يثبت التقييد ، ولا الإطلاق :

أما الأول : فلعدم الدليل عرفا على قيدية الخصوصية .

وأما الثاني : فلإمكان اتكال المتكلم على المناسبات الموجودة وغير البالغة إلى حد الانصراف الظاهر والواضح). [٧٢]

وقد اختار في اثبات القدر المتيقن أنه يكون قرينة على تقييد الاطلاق في الفهم وهو ما يختاره البحث بعد بيان بعض الأقوال .

وأكد ذلك في بحث قاعدة مفهوم الشرط واستفادة العلية من الجملة الشرطية والانحصار قائلا : (بأنها موضوعة لها يتعين ذلك ، كما لو قلنا بأنها موضوعة لإفادة العلية المنحصرة الأعم من الانحصار الحقيقي - بناء على

إمكان مثل ذلك الوضع - لا يلزم من التصرف المزبور مجازية وتصرف في أصالة الحقيقة .

وهكذا إذا قيل : بأن مقتضى الانصراف هو انحصار العلة على الوجه الأعم من الحقيقي ، فإنه لا يلزم منه القصور في الانصراف المدعى في المسألة ، خلافا لقول السيد روح الله الخميني [٧٣] والأمر سهل جدا .

بأن استفادة العلية بالإطلاق دون الانحصار ، فإنه مستند إلى القاعدة العقلية ، فيتعين التصرف في ناحية الإطلاق المنتهي إلى إثبات العلية ، دون ما يثبت به الانحصار) . [٧٤]

وقد بين هذا المعنى بعض علماء الأصول في بيان المراد بالخطاب الداخلي في كلامه هذا المعنى أنه يصلح أن يكون قرينة الاعتماد عليها لبيان الانحصار ويكون غيره مشكوكاً فيه. [٧٥]

ويمكن مراجعة عناصر الحكمة الأربعة. [٧٦] وقد أضاف لها الخراساني(ت: ١٣٢٨هـ) شرطا آخر في تمامية الاطلاق وهو له علاقة بانعقاد الظهور في الاطلاق أو تقيد له وينصرف عنه .العمل بالقدر المتيقن من المعنى.

قال الخراساني(ت:١٣٢٨هـ): (انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب ولو كان المتيقن بملاحظة الخارج عن ذاك المقام في البين ، فإنه غير مؤثر في رفع الاخلال بالغرض ، لو كان بصدد البيان ، كما هو الفرض فإنه فيما تحققت لو لم يرد الشياع لأخل بغرضه ، حيث إنه لم ينبه مع أنه بصدده وبدونها لا يكاد يكون هناك إخلال به ، حيث لم يكن مع انتفاء الأولى إلا في مقام الاهمال أو الاجمال ، ومع انتفاء الثانية ، كان البيان بالقرينة ، ومع انتفاء الثالثة ، لا إخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده فإن الفرض أنه بصدد بيان تمامه ، وقد بينه ، لا بصدد بيان أنه تمامه كي أخل ببيانه). [٧٧]

بيان رأيه : قد قسم القدر المتيقن من الكلام إلى القدر المتيقن الداخلي في الكلام ، والقدر المتيقن الخارجي منه.

مثلا : حدد كمية الماء الذي لا يتأثر بملاقاة عين النجاسة عبر عنه الفقهاء- الكر- له مقادير ثلاثة – الكمية والوزن والكيل بالصاع الكوفي عند أهل العراق ؛لأن الإمام يخاطب الراوي مثلا محمد بن مسلم الثقفي الكوفي فالمتيقن عنده الصاع الكوفي ، و تحديد المساحة بشبر .

أما الاطلاق الشامل للكيل عند أهل المدينة ومكة فهو عند الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام).

وهناك فرق بين العلم بوجود القرينة الخارجية العقلية أو اللفظية أو غيرها إذ يكون فيها جهة اثبات شيء ونفي وسلب غيره.

أما القدر المتيقن الذي يعتمده المتكلم في مقام البيان فهو مجرد اثبات هذا المقدار دون غيره ، فينصرف الكلام له.

والغير يثبت بدليل آخر. ويعلم القدر المتيقن من نفس الكلام سواء كان بقرينة حالية – حال المخاطب - أو قرينة مقالية - ضمن الكلام.

فالخراساني(ت:١٣٢٨هـ) أثار فكرة علمية دقيقة بين الاعتماد على القرينة أو أضاف القدر المتيقن ينصرف الكلام له ، ومعه لا يتم الاطلاق.

وناقش علماء الأصول هذا القول :بأن القدر المتيقن لا يكون منشأ لانصراف المعنى. ولم يوافقه جملة من العلماء [٧٨] الذين تأخروا عنه . وهو دليل على تطور المنهج العلمي الأصولي عند العلماء.

أما الملاحظات التي أفادها النائيني (ت : ١٣٥٥ هـ) فهي ثلاث نلخصها بما يأتي :

١- أن يكون المولى في مقام البيان ، معناه : أن يكون قاصداً ومريداً ذلك المعنى ،وينصب قرينة دالة على المعنى المقصود .

أما إذا قصد ولم ينصب دلالة فليس في مقام البيان ،وحكم على الماهية ضمن مصداق ، وأقسام لبعض دون بعض، فلابد من أن ينصب دلالة عليه

فإذا لم يكن قرينة يكشف أنه لا يريد فردا دون آخر بل المقصود هو الطبيعة بسعتها وإطلاقها.

٢- لو كان القدر المتيقن مضرا بالإطلاق لما بقي مطلقا ؛ لأنه لا يكون اطلاقاً إلا ومعه قدر متيقن ،كما لو قال المولى : اطعم مسكينا والقدر المتيقن منه من لا يملك قوت يومه.

٣- يختص الكلام في مورده ، ويكون المورد مخصصاً ، لأن أغلب الاطلاقات لها موارد معينة خاصة ، ونحن نعمم الحكم في ذلك.

وهو يتمسك بها في غير مواردها ،وإن ذهب إلى اختصاصها بالمورد في بعض المقامات ولكنه لا يلتزم به كليا. (٧٩)

ويمكن تقويم بيان النائيني(ت: ١٣٥٥هـ) بعد الدقة في قول الخراساني(ت:١٣٢٨هـ) الذي يلتزم بالإطلاق في بعض الموارد دون بعض آخر.

فعنده فرق كما بيّنا قوله ، بين وجود القرينة على الاطلاق وبين الالتزام بالقدر المتيقن في مقام التخاطب.

فالمتكلم إذا كان بصدد بيان مراده ونصب قرينة فهو مثبت له ونافٍ للمعنى غيره.

وهو في مقام بيان الحكم على الماهية كلها أو على اطلاقها أو بيان لحكم خاص وساكت عن غيره. وهو ليس في مقام البيان له.

فالقدر المتيقن عند المتكلم يعتمد عليه وليس كلامه مسوقاً لهذا الغرض الشامل والمطلق ،ونصب قرينة عليه ولا يشمل غيره.

والأرجح أن القدر المتيقن يحول دون وجود الاطلاق في ذلك ، ويكون المعنى ينصرف إليه عند الإطلاق. (٨٠)

وهناك تقسيمات أخرى ذكرت في أقوال علماء أصول يمكن عرض بعضها.

الانصراف الناشئ من الجهة المقصودة للشيء ، مثل ما دل على حرمة الدم والميتة وغيرها ، فإن المنصرف هو حرمة الأكل منها وهي الجهة المقصودة للعقلاء أما المنافع الاخرى فإن النص منصرف عنها . (٨١)

الانصراف الناشئ من الارتكاز ،ويستند إلى مناسبات عرفية أو عقلائية فهي تشريعات لها جذور عرفية وعقلائية توجب تقييد اللفظ المطلق بالمعنى المنصرف إليه . (٨٢)

والانصراف الناشئ من العادة والتعارف ،ويمثل له : بانصراف أدلة الغسل بالماء المطلق دون غيره كالماء المضاف ؛لأن العادة الجارية على الغسل بالماء المطلق لا المضاف .(٨٣) وهنا تفاصيل أخرى لعلماء الأصول في قاعدة الاطلاق وتفاصيلها ليس لها علاقة مهمة في قاعدة الانصراف يمكن مراجعتها في المصادر الأصولية (٨٤) وبقي علينا تطبيق هذه القاعدة على مواردها في الفقه ،وكيف افاد منها الفقهاء ،ليتضح منهج الاستنباط الفقهي وطريقه مع القواعد الكلية.

البحث الثاني

بعض التطبيقات الفقهية للقاعدة

التوطئة : بعد أن عرضنا قاعدة الانصراف وثبوتها أصوليا وبحثنا نظرياً في ضوء ما بين من أقوال وأدلة لها ، حان الآن تطبيقها على الفروع الفقهية وهي كثيرة ومتنوعة لا يمكن إحصاؤها ولكن نبين أهمها وأوضحها.

فقد طبق الفقهاء قاعدة الانصراف في فروع وأحكام مختلفة في الفقه الإسلامي ، مع الاشارة إلى أقسام الانصراف، وتارة يلتزم بالإطلاق وينفي الانصراف وأخرى يؤيد بالأدلة من ظهور في التقييد والقدر المتيقن ويفتي بمضمونه.

المطلب الأول

التطبيق القرآني للقاعدة

ويمكن أن نتبرك في المعارف القرآنية في موردين مهمين فقط ، عند تحليل آيتين شريفتين . لنستفيد من الآيات الاطلاق .

المثال الأول : اطلاق الإيمان ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾. (٨٥)

لو دل على العموم الاستغراقي يلزم الكذب بالضرورة ، فيعلم منه أن دلالة الجمع المحلى بالألف واللام على العموم ، منوط بكون المتكلم في مقام بيان إفادة العموم .

إما إذا كان في مقام إفادة الإهمال ، فلا يستفاد منه العموم والاستيعاب ، فهذه الآية تشهد على مختار الخراساني(ت:١٣٢٨هـ) . (٨٦)

وجمع آخر من علماء التفسير والأصول، يرى أن هذه الآية ربما تكون منصرفة إلى جماعة المدنيين والحجازيين من أصحاب النبي (ﷺ) لخصوص أهل الإيمان ، ومع وجود الانصراف يسقط الاستدلال ، لأن الانصراف في حكم القيد المتصل الذي يصح للمتكلم أن يتكل عليه في كلامه وخطابه.(٨٧)

هذا مورد طبق قاعدة الانصراف في تحليل الظاهر القرآني عليه. وهنا الاطلاق بمعنى الشمول لجميع من دون قيد ، بالإيمان وخطاب الإيمان وإلا فالعموم يستفاد من وضع اللفظ وهو يختلف عن الاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة والسياق للكلام والقرينة العقلية أن المولى في مقام البيان.

التطبيق الثاني : اطلاق مسح الرأس ،قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ

عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾. (٨٨)

ففي هذه الآية ينصرف المسح في الرأس ومسح الوجه في التيمم فيها إلى باطن الكف خاصة، وهذا الانصراف يستند إلى انسباق المعنى من اللفظ. لأن المسح عرفاً سهولته بباطن الكف وهو مقتضى الطبع الإنساني وعند التعذر ينتقل المسح باطن الكف إلى ظهر الكف ،والمسح بباطن الكف ورطوبتها في الوضوء هو القدر المتيقن ، وهو مقتضى الاحتياط. (٨٩)

المطلب الثاني

التطبيق لقاعدة الانصراف من السنة وأقوال الفقهاء

ومن موارد قاعدة الانصراف في السنة الشريفة والروايات الواردة في حرمة الربا وهي كثيرة ،مع ثبوته في ظاهر آيات القرآن وفهم الفقهاء لها وحكمهم بمضمونها . (٩٠)

ولكن ورد تقييد في نفي حرمة الربا بين الوالد والولد ، والزوج والزوجة والذمي في موارد خاصة ،انصراف الأخبار (٩١) عن ظواهرها في هذه الفروع (٩٢).

فالآيات والروايات شاملة لجميع المخاطبين ،عدا ما ورد الدليل المعتبر خروج بعض المصاديق فينصرف العموم إلى الغالب دون المورد الخاص.

١- الفرع الفقهي في جواز تغسيل الزوج لزوجته بعد موتها من وراء الثياب .وشمول الحكم بالجواز للزوجة التي توفيت أثناء العدة – عدة الطلاق – ثلاثة أشهر أو عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وبهذه الفترة غير موجب

لانقطاع العلاقة الزوجية تعبدا وشرعا ما دامت هي زوجة ولو بقي لها ساعتين وتوفيت أثناء هذه المدة تشملها الروايات ، والانصراف مطلقا وفاتها قبل ساعة أو ساعتين فرد نادر. (٩٣)

قال السيد الخوئي(ت:١٤١٣ هـ) : (وقد يستدل عليه بأن الأخبار الدالة على جواز تغسيل الزوج أو الزوجة صاحبه تنصرف إلى الغسل المتعارف كالغسل بعد ساعة من الموت أو ساعتين ونحو ذلك ولا يشمل الفروض النادرة . (٩٤)

وفيه : أن الانصراف بدوي وهو مما لا موجب له) . (٩٥)

وتبين أن هذا الانصراف بدءاً يزول بعد التأمل ومراجعة الأدلة الشرعية. وهو الانصراف الذي يمر معناه على الذهن ولا يبقى فيه بل يزول بأدنى تأمل .

فالروايات الكثيرة دلت على جواز تغسيل الزوج زوجته والزوجة زوجها ،مع ورود قيد مهم كونه من وراء الثياب وعدم وجود المماثل لها من النساء أو عند الاضطرار وكونها في العدة – الوفاة أو الطلاق.

٢-الإتيان بنافلة صلاة المغرب بعد الفراغ منها مباشرة وقبل زوال الحمرة المغربية ،وهذا مستند لانصراف من كثرة الاستعمال والوجود. وإلا فالأدلة مشروعية النافلة مطلقة ، ويمتد وقتها قبل صلاة العشاء.

قال الحر العاملي: (إن المنساق والمنصرف إليه من الأخبار الواردة في الاتيان بأربع ركعات بعد صلاة المغرب إنما هو اتيانها بعد المغرب وقبل زوال الحمرة المغربية) . (٩٦)

ويمكن مناقشة هذا الرأي : (أنه لا شاهد لدعوى الانصراف بعد وجود المطلقات(الروايات المطلقة) واهتمام الشارع بالإتيان بأربع ركعات المغرب إذ لا موجب معها لانصراف الأخبار إلى كون النافلة واقعة قبل زوال الحمرة بل مقتضى الاطلاق مع الاهتمام الكثير ..). (٩٧)

وهنا نفى الانصراف والالتزام بمقتضى الاطلاق في الأدلة لمشروعية النافلة مطلقا.

٣- موضوع حكم الحوالة : عقد لازم بين الطرفين ، ويجوز فسخها مع الاعسار والحاجة . ونفى ثبوت الانصراف هنا وتمسك بطلاق الدليل.

قال السيد الخوئي: تعليقاً وبياناً على حكم اليزدي (ت:١٣٣٧هـ) : (ومع إمكان الاقتراض والبناء عليه يسقط الخيار ، للانصراف على إشكال).[٩٨]

وهذا الاشكال من السيد الخوئي قوي جدا ، ووجه الاشكال ظاهر ، وهو فإن الانصراف إنما يوجب رفع اليد عن الحكم في غير المنصرف إليه فيما إذا كان الكلام مجملا أوله ظهور عرفي في المنصرف إليه . فإن زوال الحمرة المغربية مجمل غير محدد بالدقة والحكم استحبابي في النافلة وسع الشارع فيها.

وإلا - بأن كان الكلام مطلقا وغير ظاهر في المنصرف إليه - فالتمسك بالانصراف لا يعدو أن يكون من الاستحسان العقلي المحض.

وحيث أن الاطلاق في المقام ثابت فإن مقتضي قوله (عليه السلام) : (إلا إذا كان قد أفلس قبل ذلك). [٩٩] كون افلاس المحال عليه حين الحوالة موجبا لتخير المحتال سواء تمكن بعد ذلك أم لا؟ ، فالتمسك بالانصراف للحكم بعدم ثبوت الخيار عند التمكن من الأداء بوجه بعد الافلاس حين العقد من التمسك بالاستحسان لا الانصراف) .[١٠٠]

المفلس الذي تكون ديونه أكثر من أمواله ،يحكم عليه القاضي بالتحجير على أمواله حتى يفي الديون التي كانت عليه.

اعتمد الخوئي (ت:١٤١٣هـ)على انعقاد الظهور ، في كون المعسر عن أداء الحوالة له الخيار في فسخها ويعد قرينة لتقييد الإطلاق في صحة الحوالة . وهذا الذي بينه السيد غير متحقق.

لعدم انعقاد الظهور بين العقلاء فتبقى أصالة الاطلاق محكمة ، ولا يعتمد على الانصراف ؛ لأنه استحسان عقلي ليس بحجة.

والرواية التي اعتمدها الخوئي في قوله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب سأل أبا عبد الله (عليه السلام) (عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك).[١٠١]

فالرواية مطلقة في فسخ الحوالة إلا مع الاعسار والحاجة.

٤- في أحكام الخمس واعتبار النصاب في كمية المعدن المستخرج حتى يجب الخمس فيه. فالانصراف إذا حقق ظهور فهو يعمل به وإلا فلا لدلالة الأخبار عليه . .[١٠٢]

قال الحائري : (...لكن الإنصاف أن ثبوت الانصراف - بحد الظهور في ما ذكر - غير واضح ..). وهناك موارد أخرى كثيرة يمكن مراجعتها في مصادر الفقه الإسلامي لتطبيق قاعدة الانصراف وأقسامها..[١٠٣]

وقدم مصطفى الخميني (ت:١٣٨٩هـ) عدة مصاديق في أقواله حول ثبوت القدر المتيقن يمنع من الاطلاق ولابد من انتفائه ؛ لأنه قرينة على التقيد .مثلا : إذا قيل : ﴿.. وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ.. ﴾. [١٠٤] أوقيل : ﴿... وْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾.[١٠٥] أو ﴿... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ..﴾.[١٠٦] أو غير ذلك ، فإن تجويز إطعام الكافر والملحد وتحرير رقبة المعاند ، تمسكا بالإطلاق ، غير صحيح ،لأن ما استشم من صاحب الشريعة يصلح للقرينية ، فلا يتم الإطلاق حينئذ . [١٠٧] . والحمد لله رب العالمين.

نتائج البحث

بعد أن تبين المعنى اللغوي لمصطلح الانصراف وهو تحول من حالة إلى أخرى وتغير والانتقال ،وهو ما أوضح المعنى الاصطلاحي الذي لا يبعد عن المعنى اللغوي .

من انسباق المعنى للذهن من حين سماع اللفظ ، وتعين حصة من حصص المعنى. وله تعاريف بعبارات مختلفة نقلنا بعض منها في مطاوي البحث يحسن

مراجعتها . وإن قاعدة الانصراف بحثت في قاعدة الاطلاق والتقييد بعنوان مقدمات الحكمة.

ثم انتظم البحث في بيان أقسام الانصراف وهو أما من كثرة الوجود ،وهو الأكثر وقوعا في غلبة وجود الأفراد والمصاديق والحصص من المعنى.

والراجح أن وجود أفراد للمعنى أكثر من غيره في الخارج والاستعمال لا يعد سببا للانصراف المعنى إليه.

وقدمت عليه مجموعة من الامثلة في استعمال اللفظ في معانيها ،وكثرة الوجود لوحده أو مع كثرة الاستعمال حتى يكون مجازا مشهور فيه.

أما القسم الأخر ، وهو الانصراف إلى الفرد الأكمل والأفضل بعد إن كان التشكيك في المفهوم على عدة أفراد والمصاديق وحصص فينصرف إلى اكملها وأفضلها وأقواها. وهو تابع لفهم القرينة لمراد المتكلم ذلك الفرد وبين الفرق المميز بين القسمين ففي الأول يفيد الانحصار في الفرد المعين.

أما في الثاني فهو الاكمل وأفضل الافراد البارزة من المعنى المستعمل فيه.

وبين في ضوء عرض البحث استعمالات مختلفة للمعنى المراد بالقرينة.

وأثار البحث فكرة مرتبطة بالبحث تمثل منشأ إلى قاعدة الانصراف وهي وجود القدر المتيقن من المعنى المراد عند التخاطب دون غيره وهو يعد قرينة مبينة لما يرده المتكلم دون الشمول والإطلاق. ولعلماء الأصول أقوال فيه والراجح عدم اعتبار القدر المتيقن قرينة لفهم المعنى.

وبالأخير عرض في ثنايا البحث بعض الفروع الفقهية لتطبيق القاعدة وتوظيفها في استنباط الحكم الشرعي في مصادر الفقه الإسلامي.

وهي كثيرة، وبين بعض النماذج أما بثبوت قاعدة الانصراف أو نفيها بمقتضى الدليل الثابت فيها من الآيات والروايات في بيان الحكم الشرعي .

وفي ضوء البحث معلومات مهمة يمكن مراجعتها والافادة منها بالتفصيل.

والحمد لله أولا وآخرا .

هوامش البحث

(١) ينظر : المظفر – أصول الفقه : ١٥٢ قاعدة العام ؛ ١٨٢ قاعدة المطلق والمقيد.
(٢) التوني - الوافية : ١١٦.
(٣) ينظر : القمي - قوانين الأصول :١٧.
(٤) ينظر : المظفر- أصول الفقه :١٧٩ مقدمات الحكمة.
(٥) ينظر: المظفر - أصول الفقه :١٨٩/١.
(٦) مصطفى - تحريرات الأصول : ٥٢١/٦ ؛ ٥٠٣/٦ ؛ ٨٣؛٨٦/٦ ؛٤٢٣، ٣٨٢/٨.
(٧) ينظر : مصطفى - تحريرات الأصول : ٩٨/٧ ؛٣٥٥/٧؛٤٥٤.
(٨) ينظر : القمي- قوانين الأصول : ٢٣.
(٩) ينظر : ابن منظور- لسان العرب : ٥٧٩/١ ؛ ٢١٨٢/٢ مادة صرف.
(١٠) ينظر : الفيروز آبادي - القاموس المحيط:١١/١.
(١١) المصدر نفسه : ١٧٦/٣.
(١٢) سورة التوبة، الآية :١٢٧.
(١٣) ينظر : الزبيدي- تاج العروس :١١٩/٣ ؛ الطريحي- مجمع البحرين : ٥٣٧/٣.
(١٤) ينظر : محمد قلعجي- معجم لغة الفقهاء : ٩٣.
(١٥) ينظر : محمد صنقور علي- المعجم الأصولي:٣٧٧/١.
(١٦) ينظر : الهاشمي - بحوث في علم الأصول : ٤٣١/٣ ؛المركز الإسلامي- موسوعة أصول الفقه المقارن :٣٣٥/٢.
(١٧)ينظر : محمد باقر الصدر- دروس في علم الأصول :٢/ ١٢٤ ؛ عبد الجبار الرفاعي- محاضرات في أصول الفقه:٢٢٤/١.
(١٨) ينظر : الأصفهاني - هداية المسترشدين : ٢٢٣/١.
(١٩) سورة التوبة، الآية :١٦٤.
(٢٠) سورة الأنعام ، الآية : ٣٨.
(٢١) ينظر : الأصفهاني - هداية المسترشدين : ٢٢٣/١.
(٢٢) ينظر: المظفر- اصول الفقه : ٦٩.
(٢٣) ينظر : المظفر- أصول الفقه : ١٢٦/١.

(٢٤) مصطفى - تحريرات الأصول : ٥٧/٥.
(٢٥) ينظر : مصطفى - تحريرات الأصول : ٧٣/٥.
(٢٦) ينظر: قاعدة الانصراف – مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) العدد ٦٢ السنة السابعة /١٤٢٣هـ/١١٧.
(٢٧) ينظر: عبد الجبار الرفاعي- محاضرات في أصول الفقه:٢٢٤/١.
(٢٨) سورة الفرقان، الآية :٤٨.
(٢٩) المفيد- المسائل الصاغانية :١١٤.
(٣٠) ينظر : الخوئي – أجود التقريرات :٤٣٥/٢ ؛ الأصفهاني - منتهى الدراية : ٣٢٦/٤ ؛ عبد الجبار الرفاعي- محاضرات في أصول الفقه:٢٢٤/١.
(٣١) مصطفى - تحريرات الأصول :٣٣١/٥.
(٣٢) المصدر نفسه : ٥٠٦/٥.
(٣٣) ينظر : البهبهاني- بدائع الصنائع :١٥٩/١؛ الكلباسي- إشارات الأصول :٣٩٣/١ ؛الأنصاري- مطارح الأنظار :٢/ ٢٢٦ ؛ الروحاني - فقه الصادق (عليه السلام) :١٥٥/١.
(٣٤) ينظر: الأنصاري – كتاب الطهارة : ٢٢٤/٢.
(٣٥) ينظر : الخراساني- كفاية الأصول : ٢٤٩.
(٣٦) ينظر :الخوئي- أجود التقريرات :٤٣٥/٢.
(٣٧) ينظر : عبد الجبار الرفاعي- محاضرات في أصول الفقه:٢٢٥/١.
(٣٨) ابن عساكر - تاريخ ابن عساكر :٣٥٦/٤٢ ح ٧٩٤٨ .
(٣٩) ينظر : المرعشي – شرح إحقاق الحق : ٣٥٨/٥.
(٤٠) ينظر : ابن الأثير - النهاية :٢٩١/٢ ؛ ابن منظور - لسان العرب:٣٥٢/١٤.
(٤١) ينظر : المرتضى - الناصريات :٤١.
(٤٢) ينظر : الصدوق - من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢ ؛ الهداية : ١٤ ؛ الطوسي - تهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٥ ضمن ح ١١ باختلاف في اللفظ ؛ الحر العاملي - وسائل الشيعة : ١ / ١٨٦ - الماء المطلق - ب ١٨ ح ٢ ؛ النوري - مستدرك الوسائل : ١ / ٢٠٤ صدر ح١.
(٤٣) الأصفهاني - نهاية الدراية :٣٠٨/١.

(٤٤) مصطفى الخميني- تحريرات الأصول : ٩١/٢.
(٤٥) الخراساني - كفاية الأصول :٢٤٩/١ ؛ المظفر - أصول الفقه :١٨٩/١ ؛ وهو الانصراف الذي يزول عند التأمل ومراجعة الذهن للقرائن الأخرى .فلا يعتد به في رفع الاطلاق ،لكثرة الافراد أو أظهرها. محمد سعيد الحكيم - المحكم في أصول الفقه:٦٤/٢.
(٤٦) تحريرات الأصول :١٣٨/٣؛ ٢٦٣/٣.
(٤٧) الصدوق- الخصال : ١ / ٣٢ ؛الحر العاملي- وسائل الشيعة :١٩٠/٦ باب٣٢ الصدقة ح٧.
(٤٨) ينظر : محمد صنقور علي - شرح الأصول من الحلقة الثانية : ٢٦٦.
(٤٩) ينظر : المركز الإسلامي- موسوعة أصول الفقه المقارن :٣٣٦/٢.
(٥٠) ينظر : الفياض – المباحث الأصولية :٤١٣.
(٥١) ينظر : الشيرازي- تقريرات المجدد الشيرازي :٢/ ٢٨ ؛ المركز الإسلامي - موسوعة أصول الفقه المقارن :٣٣٨/٢.
(٥٢) الحر العاملي- وسائل الشيعة :٢٥٦/٣ باب٥ لباس المصلي ح٤.
(٥٣) ينظر : الفياض – المباحث الأصولية :٦١٢/٦.
(٥٤) سورة البقرة ، الآية :١٧٣.
(٥٥) ينظر : الخوئي - أجود التقريرات :٢٥٨/٢.
(٥٦) ينظر : الصدوق- من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٦٠ ح ١ ، الطوسي- تهذيب الأحكام : ٢ / ٢٠٣ ح ٢ و ح ٣ ، الحر العاملي- وسائل الشيعة : ٤ / ٣٤٣ - أبواب لباس المصلي - ب ١ ح ١ ؛ النوري- مستدرك الوسائل : ٣ / ١٩٦ ح ٥.
(٥٧) سورة المائدة ، الآية : ٣.
(٥٨) ينظر : الأصفهاني - منتهى الدراية :٣٢٧/٤.
(٥٩) ينظر : العراقي - مقالات الأصول :١١٣/١.
(٦٠) ينظر : الشوشتري- منتهى الدراية :١٣١/١.
(٦١) سورة آل عمران، الآية : ٣.
(٦٢) ينظر : المفيد- تحريم ذبائح أهل الكتاب :٢٠.

(٦٣) ينظر : محمد صنقور علي - شرح الحلقة الثاني من أصول الفقه : ٢٦٦.
(٦٤) سورة المائدة ، الآية :٤.
(٦٥) ينظر : الخراساني - كفاية الأصول:٣٨٩/١ ؛ محمد سعيد الحكيم- المحكم في أصول الفقه :٦٢/٦.
(٦٦) ينظر : المصدر نفسه :٣٨٩/١ ؛ المصدر نفسه :٦٢/٦.
(٦٧) الكاظمي - فوائد الأصول : ٥٧٤/٢؛ مصطفى - تحريرات الأصول :٤٣٢/٥؛
(٦٨) ينظر : الكاظمي- فوائد الأصول : ٥٧٤/٢.
(٦٩) الكاظمي- فوائد الأصول : ٥٧٤/٢؛ مصطفى - تحريرات الأصول :٤٣٢/٥.
(٧٠) الكاظمي- فوائد الأصول : ٥٧٤/٢؛ مصطفى - تحريرات الأصول :٤٣٢/٥.
(٧١) الفياض- محاضرات في أصول الفقه : ٥ : ٣٧٠ .
(٧٢) مصطفى - تحريرات الأصول :٤٣٢/٥.
(٧٣) ينظر : الخميني - تهذيب الأصول : ٤٣٣/١.
(٧٤) مصطفى - تحريرات الأصول :٦٥/٥.
(٧٥) ينظر : الخراساني - كفاية الأصول :٣٨٩/١.
(٧٦) ينظر : المظفر- أصول الفقه : ١٩٠/١.
(٧٧) الخراساني – كفاية الأصول : ١/ ٣٨٤.
(٧٨) الخوئي - أجود التقريرات :٤٠٦/١ ؛ الفياض- محاضرات في أصول الفقه : ٣٦٣/٥ ؛ الفياض- المباحث الأصولية : ٦١٢/٦.
(٧٩) المصادر نفسها.
(٨٠) ينظر : الفياض - المباحث الأصولية :٦١٤/٦.
(٨١) ينظر : الشهيد الثاني - شرح مختصر الروضة :٦٦٠/٢
(٨٢) ينظر : الهاشمي- بحوث في علم الأصول :٤٣٢/٣.
(٨٣) ينظر : المازندراني – مفاتيح الأصول :١٩٦؛ المركز الإسلامي - موسوعة أصول الفقه المقارن :٣٣٩/٢.

(٨٤) الأصفهاني - هداية المسترشدين:١٢/٣ ؛ الخراساني - كفاية الأصول:٢٢٩/١ ؛ الأصفهاني - نهاية النهاية :٧٢/١ ؛ منتهى الأصول:٤٧٣/١ ؛ محمد باقر الصدر- دروس في علم الأصول:٢١٢/١.

(٨٥) سورة البقرة، الآية :١٣

(٨٦) ينظر : الخراساني - كفاية الأصول : ٣٨٤/١.

(٨٧) ينظر : الطبرسي- مجمع البيان في تفسير القرآن : ١٠٦/١.

(٨٨) سورة المائدة، الآية :٦.

(٨٩) ينظر : المظفر- أصول الفقه :١٩٠/١.

(٩٠) ينظر : الصدوق - من لا يحضره الفقيه : ٢٧٥/٣-٢٧٧.

(٩١) ينظر : النوري - مستدرك الوسائل :٣٣٩/١٣ ؛البروجردي- جامع أحاديث الشيعة :١٦٢/١٨.

(٩٢) ينظر : المرتضى - رسائل المرتضى:١٨٤/١.

(٩٣) ينظر : الخوئي - التنقيح في شرح العروة الوثقى:١٢٨/٨.

(٩٤) ينظر : الحر العاملي- وسائل الشيعة: ٧١٣/٢.

(٩٥) ينظر : الخوئي - التنقيح في شرح العروة الوثقى:١٢٨/٨.

(٩٦) الحر العاملي- وسائل الشيعة : ٣،٦٣ باب اعداد الفرائض ٢٤ ح١.

(٩٧) الخوئي - كتاب الصلاة :٣٥٤/١ ؛ أوضح هذا الحكم .مستند العروة الوثقى :٢٤٥/١.

(٩٨) الخوئي- محمد تقي - كتاب المساقاة : ٢٧٠.

(٩٩) الصدوق - من لا يحضره الفقيه :١١/٢-٣١ ؛ الحر العاملي- وسائل الشيعة :٥٨/١٣ باب ١١ الحوالة.

(١٠٠) الخوئي- محمد تقي -كتاب المساقاة : ٢٧٠.

(١٠١) الصدوق - من لا يحضره الفقيه :١١/٢-٣١ ؛ الحر العاملي- وسائل الشيعة :٥٨/١٣ باب ١١ الحوالة ح١-٣.

(١٠٢) ينظر : الحر العاملي- وسائل الشيعة : ٦ /ص ٣٤٤ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٤.

(١٠٣) المحقق الحلي - شرائع الإسلام : ٤٤٨/٢ ؛ العلامة الحلي- تحرير الأحكام :٣٢٠/٤ ؛ مختلف الشيعة :١٩٩/٨ ؛ الطباطبائي- رياض المسائل :٤٦٢/١١ ؛ الاردبيلي- مجمع الفائدة والبرهان :٥٣٤/٨؛ الأنصاري - المكاسب :٥٣/١ ؛ ١٩٨/٢؛المحقق النائيني - منية الطالب في شرح المكاسب :٢١/١ ؛ بحر العلوم- بلغة الفقيه : ٢٠٣/٢ ؛ الحكيم - مستمسك العروة الوثقى :١٥/١٤ ؛ روح الله الخميني - كتاب البيع :١٣/٥ ؛ الخوئي - كتاب الحج : ٤ / ٧٤ ؛ الروحاني - فقه الصادق : ١٩/٢٢.

(١٠٤) سورة الحج ، الآية : ٣٦

(١٠٥) سورة المائدة ، الآية :٨٩.

(١٠٦) سورة المائدة ، الآية : ٣٦.

(١٠٧) ينظر : مصطفى - تحريرات الأصول : ٣٤٥/٥.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط١/١٤٢٢هـ).

الأصفهاني محمد تقي (ت:١٢٤٨هـ):هداية المسترشدين في شرح معالم الدين (مؤسسة النشر الاسلامي-قم،ط١/ ١٤٢٠هـ).

الأنصاري مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ): المكاسب (جامعة النجف الدينية).

= = : مطارح الانظار (قم- إيران).

= = : كتاب الطهارة (قم-إيران).

السيد البروجردي (ت: ١٣٨٣هـ): جامع أحاديث الشيعة (١٣٩٩هـ / المطبعة العلمية – قم).

التوني الفاضل عبد الله التوني(ت:١٠٧١هـ): الوافية (طبع حجر- الهند/١٣٠٩هـ).

الحائري كاظم الحائري : كتاب الخمس (النشر الإسلامي-قم).

الحر العاملي محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (احياء التراث العربي- بيروت،ط١/١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الحسيني المرعشي: شرح احقاق الحق (قم- مكتبة المرعشي)

الحكيم محسن مهدي بن صالح(ت:١٣٩٠هـ): مستمسك العروة الوثقى(الآداب النجف).

الخراساني محمد كاظم : (ت: ١٣٢٨هـ) كفاية الأصول (طبع حجر إيران).
الخوئي السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ): كتاب الحج (قم-مصطفوي) .
= = : كتاب الطهارة (مطبعة الآداب- النجف).
= = : كتاب الصلاة (قم-مصطفوي).
= = تقرير الفياض: محاضرات في أصول الفقه الآداب- النجف).
= = : أجود التقريرات (قم-مصطفوي).
= = : مستند العروة الوثقى تقرير علي الغروى (الآداب – النجف).
=: التنقيح في شرح العروة الوثقى مرتضى البروجردي (الآداب – النجف).
= محمد تقي الخوئي: كتاب المساقاة (قم-مصطفوي).
روح الله الخميني(ت:١٤١٠هـ): كتاب البيع (مؤسسة نشر آثار الخميني-قم).
= : الخلل في الصلاة = =.
= : تهذيب الأصول = = .
الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) : تاج العروس في شرح القاموس (كويت).
للسبزواري (ت: ١٣٦١هـ) وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول ، تقرير بحث الأصفهاني (ط١ / ١٤١٩هـ : مؤسسة النشر الإسلامي).
الصدوق علي بن الحسين (ت:٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه (دار التعارف- بيروت).
= = : الهداية (مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)،ط١ ١٤١٨هـ).
ضياء الدين العراقي(ت : ١٣٦١هـ) : مقالات الأصول تح : الشيخ محسن العراقي ، السيد منذر الحكيم (ط/ الأولى المحققة: ١٤١٤هـ : مجمع الفكر الإسلامي).
الطباطبائي السيد محمد (١٢٣١هـ): رياض المسائل (مؤسسة النشر الاسلامي-قم).
الطبرسي فضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن (بيروت- لبنان).
الطريحي فخر الدين الطريحي(ت:١٠٨٥هـ) :مجمع البحرين (الآداب- النجف).
الطوسي محمد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠هـ): تهذيب الأحكام (دار التعارف- بيروت).
فقه أهل البيت (عليهم السلام) مجلة فصلية متخصصة (ط٢/العدد٦٢ السنة السابعة/١٤٢٣هـ).
الفيروز آبادي محمد بن يعقوب (ت:٨١٦هـ):القاموس المحيط (مصر الحلبي).
الفياض محمد اسحاق : المباحث الأصولية (دار الهدى ط٢/١٤٣٠هـ).
العلامة الحلي : الحسن بن يوسف (ت:٧٢٦هـ): مختلف الشيعة (مؤسسة النشر الاسلامي- قم).
عبد الجبار الرفاعي :محاضرات في أصول الفقه (مركز دراسات فلسفة الدين/ط١١٤٢٧هـ).

ابن عساكر علي بن الحسن الدمشقي (ت:٥٧١ ه): تاريخ ابن عساكر (بيروت- لبنان).
المحقق الحلي : جعفر بن الحسن الحلي (ت:٦٧٦هـ) : شرائع الإسلام (قم- دار الهدى).
المحقق القمي : قوانين الأصول (طبع حجري- إيران).
محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول (بيروت- لبنان).
السيد محمد جعفر الشوشتري: منتهى الدراية في شرح الكفاية (ط٦/ ١٤١٥هـ - دار الكتاب).
محمد سعيد الحكيم: المحكم في أصول الفقه (ط١-قم- مؤسسة المنار /١٤١٤هـ).
محمد صنقور علي : المعجم الأصولي (١٤٢٦هـ/ قم).
= = : شرح الأصول من الحلقة الثانية (بيروت- لبنان).
محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ط٢ / ١٩٨٨م/ دار النفائس/ بيروت).
محمد مهدي بحر العلوم: بلغة الفقيه (طبعة النجف الأشرف).
مرتضى الحائري: كتاب الخمس (قم-إيران).
المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت:٤٣٦هـ) :الناصريات (موسوعة المرتضى-قم).
المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت:٤٣٦هـ): رسائل المرتضى (موسوعة المرتضى-قم).
= = : الناصريات (بيروت-لبنان) .
المفيد: محمد بن النعمان (ت:٤١٣هـ) المسائل الصاغانية مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)-قم).
= تحريم ذبائح أهل الكتاب (المطبعة النجف الاشرف).
المظفر محمد رضا المظفر(ت:١٣٨٣هـ) أصول الفقه (دار النعمان- النجف).
محمد كاظم الخراساني (ت: ١٣٢٨هـ) نهاية النهاية (حجري -إيران).
ابن منظور محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ) لسان العرب (بيروت/١٣٧٦هـ).
الميرزا حسن الموسوي البجنوردي(ت: ١٣٧٩هـ) منتهى الأصول (قم).
المركز العالمي للدراسات التقريبية: موسوعة أصول الفقه المقارن (ط١-طهران /١٤٣٥هـ).
النوري حسين النوري (ت:١٣٢٠هـ) مستدرك الوسائل (مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)- قم/١٤٠٧هـ).
مصطفى الخميني(ت : ١٣٩٨هـ) تحريرات في الأصول (ط : الأولى: جمادي الثاني ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش : مطبعة مؤسسة العروج: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني).
= تفسير القرآن الكريم (مؤسسة نشر آثار الامام الخميني).